.

وان أصدقها ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها ونحوه فبذل قيمة زيادته لتملكه فله ذلك عند الخرقي والشيخ وعند القاضي لا (م 30) وان تلف المهر أو نقص بيدها وثبت أنه بعد تنصفه ضمنه كتلفه بعد الفسخ بعيب وكل فسخ يستند الى أصل العقد وقيل لا وقيل هو كتلفة في يده قبل طلبها له وان فات النصف مشاعا فله النصف الباقي وكذا معينا من المنتصف وفي المغني له نصف البقية ونصف قيمة الفائت أو مثله وان قبضت المسمى في الذمة فكالمعين الا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه .

وفي جوب رده بعينه وجهان (م 31) .

والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول صح عفو مالك التبرع منهما عن حقه ولا عفو للأب كعفوه عن مهر ابنه الراجع اليه لأنه لم يكسبه اياه وعنه أنه الأب قدمه ابن رزين واختاره شيخنا قال ومثله سيد الأمة + + +